كاجل مراعاة الدنيا وهو معنى قول الفقهاء
انه تعرض له الاحكام الاربعة فالمنكر لشيء من
هذا لا خبرة له باصول الادلة وقد قال صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم
اهتديتم ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة
وكان الشافعي يقول ان الصحابة فوقنا
في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر
استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى
من راينا عندنا لانفسنا وقال رضي الله عنه
ما قال الصحابة قولا ولا فعلوا فعلا الا لكونهم
اطلعوا على دليله من كلام الشارع صلى الله
عليه وسلم وقال الامام النخعي لو رايت الصحابة
يتوضؤون الى الكوعين لفعلت كفعلهم وان كنت
اقرؤها الى المرافق واما قول المنكر فلو فرضنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر وقمنا
له لا يعجبه ذلك فهو كلام مردود من
وجهين احدهما انه فهم ان القيام المذكور
هو قيام التعظيم مع انه ليس كذلك فالمذكور
في حقه هو قيام الوقوف القانوني الشبيه بهيئة
الاعاجم كما ذكرنا واما في حق غيره فخصوص

بمن

١٦

بمن يخشى منه التكبر ومفيد ايضا بغيره والاهلية
والغرور كما ذكرنا وثانيهما ان هذا المنكر تحكم على
مولانا الرسول بما لا يصح عنه ولم يقم عليه
دليل بل انما قامت الادلة على خلافه
كحديث ام ايمن التي شربت بول النبي صلى الله
عليه وسلم تعظيما له فدعا لها ولم ينكر عليها
وكحديث ابن الزبير الذي شرب دم حجامة مولانا
الرسول فلم ينكر عليه وحديث قسم شعره
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه فكانوا يتبركون به
وكحديث مالك بن سنان الذي شرب دم
جرح احد ومصه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
له لن تمسه النار فما نسبة القيام الى مثل
هذا في تعظيم جنابه الكريم فالفرض الذي
فرضه المنكر انما هو فرض تخمين اوقصور
والله عليم بذات الصدور

الشاهد الثاني

استدلاله بانكار الحاضرين بمجلس القاضي اسماعيل
حين قام لاستقبال السيد الطحاوي وجوابه
هذا الاستدلال قد وقع فيه النقل وافتشع
الجاهل كما به من خط الحق المحرم بحقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)